

قرار رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٦

بشأن شطب قيد وسطاء تأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد الاستاذ المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .

وعلى كتاب شركة اروب للتأمين على الحياه بشأن إنهاء خدمة بعض وسطاء التأمين لديها وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن .

"قرار"

مادة أولى: يشطب قيد أسم وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لافتقاده أحد شروط استمرار قيد اسمائهم بالسجل المذكور :-

م	الاسم	رقم القيد	اسم الشركة	الرقم القومى
٠١	تقى وحيد ابراهيم عبد الهادى	٤٢٨٨٤	اروب للتأمين على الحياه	٢٩٦٠٥٣٠٠١٠٠١٦١
٠٢	اسماء احمد محمددين احمد يوسف	٤١٨٥٠	اروب للتأمين على الحياه	٢٩٦٠٤٠٤٠٢٠٠٥٤٣

نائب رئيس الهيئة

٢٩٣٠٨٢٥٠٢٠١٠٥٦	اروب للتأمين على الحياة	٤١٧٤٤	امير عبدالله محمد محمد عاشور	٣.
٢٩٥٠٩٢٠٠٢٠١٣٦١	اروب للتأمين على الحياة	٤١٧٤٠	هاجر خالد ابراهيم عبداللطيف	٤.
٢٩٠٠٢٠٢١٤٠١٣٨٤	اروب للتأمين على الحياة	٣٥٨٢٨	إيمان عبد الوهاب محمد ابراهيم	٥.
٢٩٥٠١١٥٠٢٠١٤٦١	اروب للتأمين على الحياة	٤١٧٥٠	اسراء عامر عبدالله سلامه	٦.

مادة ثانية: يتحمل الوسيط مسئولية الاخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين وكذا تتحمل الشركة مسئولية الأخطاء التي تحدث عن الفترة ما بين تاريخ ترك الخدمة وتاريخ اخطار الهيئة .

مادة ثالثة: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

نائب
رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦